

آليات مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية

م.م. أنس صلاح عبود

الجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية

Mechanisms to confront the phenomenon of illegal immigration

Assistant Teacher. ANAS SALAH ABBOUD

Iraqi University – College of Law and Political Science

ansa1891@gmail.com

ظهرت الهجرة على الساحة الدولية كظاهرة اجتماعية معقدة ومتداخلة، خلفت العديد من التداعيات والصعوبات؛ مما أدى إلى تحولها إلى ظاهرة قانونية تورطت فيها عدة أطراف، وفي مقدمتها المجتمعات المرسله والمستقبلة فضلاً عن المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال، وقد تفاقمت مشكلة المهاجرين غير الشرعيين بشكل رهيب خلال السنوات الأخيرة مهددة بذلك الاستقرار العالمي سواء البشري أو السياسي، وبذلك مثلت تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي، حيث أنه لم ينجح حتى الآن في وضع حلول دائمة لها في وقت تنامي فيه معاناة المهاجرين يوماً بعد يوم. **الكلمات المفتاحية: الهجرة؛ غير الشرعية؛ المهاجرين؛ اللاجئين؛ الإرهاب؛ الإتجار بالبشر؛ جائحة كورونا.**

Abstract

Migration appeared on the international scene as a complex and interrelated social phenomenon, which left many repercussions and difficulties; Which led to its transformation into a legal phenomenon in which several parties were involved, foremost of which are the sending and receiving societies in addition to the international organizations active in this field. The problem of illegal immigrants has exacerbated terribly in recent years, threatening global stability, whether human or political, and thus posing a major challenge. For the international community, as it has not yet succeeded in finding permanent solutions to it at a time when the suffering of immigrants is growing day by day.

المقدمة

ظهرت الهجرة على الساحة الدولية كظاهرة اجتماعية معقدة ومتداخلة، خلفت العديد من التداعيات والصعوبات؛ مما أدى إلى تحولها إلى ظاهرة قانونية تورطت فيها عدة أطراف، وفي مقدمتها المجتمعات المرسله والمستقبلة فضلاً عن المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال، وقد تفاقمت مشكلة المهاجرين غير الشرعيين بشكل رهيب خلال السنوات الأخيرة مهددة بذلك الاستقرار العالمي سواء البشري أو السياسي، وبذلك مثلت تحدياً كبيراً للمجتمع الدولي، حيث أنه لم ينجح حتى الآن في وضع حلول دائمة لها في وقت تنامي فيه معاناة المهاجرين يوماً بعد يوم، فبالنسبة لدول المصدرة تقف الدول عاجزة عن تلبية المقومات الأساسية لأفرادها تمنعهم من الهجرة، أما دول الاستقبال والعبور فكل دولة تعد مسؤولة عن وضع سياستها المتعلقة بالهجرة فمعظم هذه الدول تتذرع بالسيادة الوطنية، لوضع سياسات وإجراءات تعد منتهكة لحقوق المهاجرين، فيما تقف المنظمات الدولية والمؤسسات المختصة عاجزة عن الوفاء بوعودها أمام المهاجرين. وقد أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمرور الوقت كوابئ يتسارع بفعل الأوضاع العالمية الاقتصادية والأمنية، وفي المقابل لها برزت جائحة طبيعية اجتاحت جميع دول العالم، أثرت بطريقة سلبية، تاركة الدول امام كارثة إنسانية لهذه الاعداد المتزايدة من المهاجرين في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد - 19 داخل المخيمات، وبين قلة المستلزمات الصحية لهم، كما اضطرت العديد من دول العالم إغلاق الباب تجاه المهاجرين وتشديد إجراءات السفر بسبب هذه الأزمة، مما دفع بالكثير منهم باللجوء إلى طرق الهجرة السرية، بحيث أن عدم الاستقرار ناتج عن الحروب والصراعات العرقية سبب رئيسي للظاهرة الهجرة وتفاقمها. وتبرز أهمية البحث لهذا الموضوع من خلال بسط المفاهيم حول أهم القضايا وآل وهي ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي أصبحت محور اهتمام دولي ووطني، باعتبارها من المواضيع المستجدة التي فرضت نفسها بشدة في الآونة الأخيرة، نظرا لما تلاقيه من تهديد للأمن الإنساني في ظل تزايد مختلف الجرائم كالإرهاب والإتجار بالأشخاص والمخدرات، لذا استوجب معالجة جذرية للأسباب المؤدية لها، ووضع آليات تحد من هذه الظاهرة وتمنعها. وعلى هذا النحو تكون خطة الدراسة على الوجه الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية.

تعد الهجرة ظاهرة طبيعية إنسانية، وهي بمفهومها الحالي تعتبر وسيلة مهمة لمواجهة المصاعب التي تعاني منها الدول، سواء في مواجهة الظروف الاقتصادية أو الكثافة السكانية في بعض الدول أو نقص الموارد البشرية في دول أخرى، وقد ساعد على اتساع مفهوم الهجرة الشرعية أو غير الشرعية باعتبار أن العالم أصبح قرية صغيرة، لذا كان من الأهمية تحديد تعريف الهجرة غير الشرعية في المطلب الأول وكذلك العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وبين المفاهيم المصاحبة لها في المطلب الثاني على أن نتناول في المطلب الثالث الأسباب الدافعة لظاهرة الهجرة غير الشرعية في المجتمعات العربية.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية⁽¹⁾

تعني الهجرة في أبسط معانيها، عملية مغادرة الأشخاص من بلدانهم الأصلية إلى بلدان أخرى، بنية الإقامة فيها بصفة دائمة أو مؤقتة^(١)، وتعكس الهجرة رغبة الإنسان في مغادرة بيئته ما من الصعب العيش فيها إلى موقع آخر يعتقد أنه أفضل للحياة فيه بصورة أحسن وهذا ليس مقصوراً على الهجرات الدولية ، وإنما يتمثل كذلك في الهجرات الداخلية، خاصة انتقال السكان من الريف إلى المدينة، أو انتقال الأيدي العاملة من مكان إلى آخر والانتقال من المناطق المزدحمة بالسكان إلى المناطق الأقل كثافة^(٢) ، أما الهجرة من وجهة نظر علم الاجتماع فتعني انتقال فرد أو مجموعة من الافراد من مجتمع لآخر، وهذا الانتقال في الغالب يتضمن التخلي عن المحيط الاجتماعي الذين كان يستوطن فيه والدخول في محيط اجتماعي آخر ، وهذا المحيط قد يختلف بدرجة ما أو بأخرى من المحيط الأصلي للمهاجر، وبهذا الوصف قد تكون الهجرة داخلية، وذلك إذا ما كان انتقال الأفراد داخل حدود الدولة، أو قد تكون الهجرة خارجية وذلك حينما يتعدى انتقال الأفراد خارج الحدود الدولية^(٣) .أذن تعد الهجرة أحد العوامل المؤثرة في حجم السكان سواء أكان هذا التأثير إيجابياً أم سلبياً ، وذلك لأن هناك دولاً أسهمت الهجرة الوافدة في زيادة سكانها بدرجة فائقة كما هو الحال في دول العالم الثالث وبعض الدول الأفريقية مثل جنوب أفريقيا وزيمبابوي ، فهي في واقع الأمر ليست دليل قاطع على سوء توزيع السكان على الأرض، وإنما سوء توزيع الثروات الطبيعية وموارد العيش وهيمنة الأنظمة الدكتاتورية ؛ واشتعال فتيل النزاعات المسلحة وقيام الأزمات السياسية وانحدار مستوى الحريات العامة وتردي الأوضاع الاقتصادية ولولا الظروف الملحة لما فكر الإنسان في الهجرة من موطنه الأصلي وتحمل مخاطر المجهول في مجتمعات جديدة لا يعلم عنها شيئاً^(٤)، مع ذلك تدخل الهجرة في نطاق أحكام القانون الداخلي والقانون الدولي معاً ؛ فهي تخضع للقانون الداخلي من ناحية أن لكل دولة أن تنظم الهجرة من إقليمها وإليه وفقاً لما تقتضيه مصالحها العليا ، وبالتالي تتصل بالقانون الدولي لما ينشأ عن ذلك من مسائل قانونية دولية ؛ على سبيل المثال مدى حق الفرد في الهجرة ، وتحديد المركز القانوني للمهاجر وعلاقته بكلا الدولتين المصدرة والمستقبلة وغير ذلك^(٥). وقد جرى الاعتراف عالمياً بالحق في الهجرة والتنقل من بلد لآخر منذ أكثر من نصف قرن باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م ، فالهجرة حق من حقوق الإنسان الطبيعية الأولية التي يلتزم المجتمع الدولي بحمايتها والسماح للأفراد باستخدامها ، فالإعلان صرح في المادة (13) منه على أن لكل إنسان حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل الدولة وأيضاً بينت المادة (14) من نفس الإعلان على أن لكل إنسان الحق في أن يترك وطنه بما في ذلك وطنه الخاص وفي أن يعود إليه وقت ما يشاء^(٦) . كما تصنف الهجرة بمحض الإرادة إلى هجرة طوعية وهجرة إجبارية وكذا تصنف من حيث المشروعية القانونية إلى هجرة مشروعة و غير مشروعة ، فالهجرة غير المشروعة تمثل ظاهرة جديدة على الصعيد الدولي ، إلا إنها في ذات الوقت تعد ظاهرة ذات أهمية كبيرة تستدعي ان يكون مجالاً واسعاً في مجال القانون الداخلي والقانون الدولي المعاصر^(٧) . لذا تعرف الهجرة غير الشرعية في هذه الدراسة ، بأنها ظاهرة اجتياز الحدود الدولية دون موافقة سلطات الدولة الأصل وكذا الدول المستقبلية ، عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة أخرى بطريقة غير قانونية أو بوثائق مزورة أو عن طريق شبكات الاجرام المنظمة أو من خلال الدخول بطريقة قانونية بموافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انتهاء الفترة المحددة او تغير غرض الزيارة دون موافقة السلطات^(٨) ، والمهاجرين غير الشرعيين هم الأشخاص الذي يعملون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها قانونياً وبما أن الدول لا تسمح لأي كان بالحصول على موافقتها بالدخول إلى أراضيها ، فإن الراغب في الهجرة يلجأ إلى الطرق غير القانونية لتحقيق رغبته في الانتقال والسبب في اللجوء إلى هذه الطرق التشديد في الحصول على تأشيرة الهجرة بسبب القوانين الجديدة في مختلف دول العالم ، وخاصة الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية أما على المستوى الدولي ، فيمكن تعريف الهجرة غير الشرعية بأنها انتقال المهاجر من الوطن إلى وطن آخر مهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة أو مؤقتة بطريقة مخالفة للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقاً لأحكام القوانين المحلية والقوانين الدولي . أذن الهجرة غير الشرعية تعنى المساس بالسيادة الإقليمية لدول المهجر بفعل قيام المهاجرين بالدخول أو التسلل أو الإقامة غير المشروعة بها ، بغية تحقيق منافع شخصية ،بالمخالفة للقوانين والنظم المعمول بها في شأن تأشيرات الدخول والإقامة في الدول المهجر^(٩) . و من خلال استقراء التعاريف السابقة وقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، نود الإشارة إلى أن المهاجر بصفة عامة سواء كان مهاجراً شرعياً أم غير شرعياً ، يغادر وطنه طواعية لدواعي ترجع إلى رغبته في الإقامة في وطن آخر أو الرغبة في التغيير أو حباً في المغامرة أو لدواعي عائلية أو لأي أسباب ذات طابع شخصي أو السعي الى حياة افضل وغالباً ما يكون دافعه الوحيد هو الاعتبارات الاقتصادية .

المطلب الثاني : العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والمفاهيم المصاحبة لها

ترتبط الهجرة غير الشرعية بمفاهيم لصيقة الصلة بها، تحدث نتيجة نزاعات مسلحة أو كوارث بيئية، وبالتالي تعد مرادفة أيضاً لمفهوم اللجوء ، وبطبيعة الحال فإن الهجرة غير الشرعية قضية معقدة ومتشعبة أيضاً مع ظاهرة الإتجار بالبشر. وعليه ، ستكون الدراسة على النحو الآتي :

أولاً - علاقة الهجرة غير الشرعية باللجوء :

بدأ المجتمع الدولي يولي اهتمامه بقضايا اللاجئين بعد الحرب العالمية الأولى ولكنه لم يفلح بوضع سياسه متناسقة وفعالة لصالح اللاجئين إلا بعد إقراره الاتفاقية الخاصة باللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز ١٩٥١م وبروتوكولها المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٦٧ م، إذ ينصرف مفهوم اللاجئ " Refugee" على " كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل كانون الثاني عام ١٩٥١ م، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لإعتبارات ترجع إلى عرقه أو دينيه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة إقامته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته ، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة " (١١). كما أكد المجتمع الدولي التزامه باتفاقية اللجوء ١٩٥١م وبروتوكولها ١٩٦٧، كونهما يشكلان النظام الدولي الخاص بحماية اللاجئين بالرغم مرور أكثر من نصف قرن منذ إقرار هذه الاتفاقية، إلا أن وضع اللاجئين ما يزال يواجه صعوبات متعددة تتمثل في التوفيق بين التزامات الدول بموجب الاتفاقية والمشكلات الناتجة عن الطابع المختلط بين الهجرة وإساءة استخدام حالة اللجوء، وزيادة تكلفة اللجوء، ونحو معدلات تهريب البشر والإتجار بهم وارتباط ذلك بالجريمة (١٢) ولقد شهدت في الآونة الأخيرة تراجعاً كبيراً في فرص الهجرة النظامية ما جعل عدد كبير من غير اللاجئين يحاولون دخول الدول عن طريق باب اللجوء خاصة عندما يكون هذا الباب هو الباب الوحيد المشروع لدخول الدول والبقاء فيها ،ولهذا فإن السلطات تطالب بضرورة تحسين فهم وإدارة العلاقة بين اللجوء والهجرة بالقدر الذي ينسجم وولاية المفوضية بغية اسباغ الحماية والرعاية الدولية لمن يستحقها ، وفي الوقت نفسه ينبغي للسلطات تمكين الراغبين في الهجرة من الحصول على خيارات أخرى غير استخدام بوابة اللجوء ، حتى لا يقع راغبى الهجرة في مشكلة الإتجار بالأشخاص وأباطرة التهريب البشري (١٣) .

وبالجدير بالذكر أن الاجراءات التي تقوم بها بعض الدول لمناهضة الهجرة غير القانونية قد تمنع بعض اللاجئين من الحصول على الحماية الدولية ، لكون معسكرات اللاجئين تضم اشخاصاً ليسوا بحاجة الى تلك الرعاية والحماية، لهذا السبب أكدت المفوضية الخاصة لشؤون اللاجئين ان الاجراءات المتخذة من الهجرة غير القانونية يجب أن لا تمنع اللاجئين من الوصول إلى أراضي الدول الأخرى، كما تؤكد المفوضية ضرورة الحد من الطلبات التي لا أساس لها من الصحة والتي تقوم من قبل بعض المهاجرين غير الشرعيين للحصول على حق اللجوء (١٤). ولاشك أن مشاكل اللجوء والهجرة أصبحت أكثر القضايا إلحاحاً والتي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه كون هذه الفئات من بين أغلب المجموعات الإنسانية تعرضاً للمعاناة ، سواء كان ذلك نتيجة لدواعي سياسية و اقتصادية اجتماعية و أمنية تتعلق بتأجيج الصراعات الطائفية وانتشار التنظيمات الإرهابية أو منها ما يتعلق بالهروب من ميادين الحروب والويلات والنكبات والتهديدات البيئية، والاضطهاد والعنف أو غير ذلك من أنواع الانتهاكات ،ويعد اللاجئون فئة خاصة من الناس نتيجة لحاجتهم إلى الحماية الدولية التي تلتزم بها في المقام الأول مفوضية شؤون اللاجئين، ولاشك أن التوسع في دائرة المعارف ومواكبة التطور في العالم ووسائل الاتصال المختلفة ، قد شجعت هي الأخرى الإنسان على الهجرة والبحث على مناطق أكثر استقراراً للعيش وممارسة نشاطاته اليومية ، فالهجرة غير الشرعية تحتل ظاهرة جديدة في الساحة الدولية، إلا إنها في الوقت نفسه تعد ذات أهمية كبيرة تستدعي أن يكون مجالاً واسعاً في مجال القانون الداخلي والدولي معاً، كما أن الحكومات لا تميز بين طالبي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين أمام التحديات المتزايدة التي تمنع دون الوصول إلى المجتمعات المستقبلية وتطالبهم باللجوء ، وهذا لا يدع للاجئين فرصة الاختيار سوى الفرار في الظروف غير الاعتيادية ، وسواء كانت هي الهروب من سطوة الاضطهاد أو الظروف الاقتصادية الصعبة بحيث يظل هناك القليل من الخيارات المفتوحة اما م اللاجئين والمهاجرين وهي باللجوء الى خدمات المهريين (١٥) . ومما سبق، يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير الشرعية واللجوء كظاهرة اجتماعية بحيث يشتركان لنفس الظروف ، منها ما يتعلق بأعمال البشر كالحروب أو الهجرة الاختيارية ومنها ما يتعلق بالتهديدات البيئية كالعواصف أو الزلازل أو الجفاف أو التصحر أو الأوبئة وغيرها .

ثانياً - علاقة الهجرة غير الشرعية بالإتجار بالبشر :

أنصب اهتمام القانون الجنائي الدولي على حماية حقوق الإنسان الأساسية التي تحمي الحق في الحياة والحرية وسلامة الأفراد والسلامة البدنية ، واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية سواء وقعت في أوقات السلم أو الحرب، وقد تضمنت المادة (٧) من نظام روما الأساسي أحد عشر صنفاً من هذه الجرائم التي نادى المجتمع الدولي بضرورة تجريمها منذ زمن طويل^(١٦)، وقد صرحت المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعها " (١٧) ، وعليه فإنه يتم دراسة ظاهرة الإتجار بالأشخاص باعتبارها إحدى الجرائم ضد الإنسانية الأكثر شيوعاً، التي تمثل ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح والمخدرات ، بحيث أتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال العقود الأخيرة والتي يتم بمقتضاها نقل الملايين من البشر خارج حدود الدولة أو داخلها لغرض الإتجار بهم ، إلا أن العائدات من هذه الهجرة غير المشروعة تحصد أرباحاً طائلة تقدر بملايين الدولارات سنوياً للعصابات الإجرامية^(١٨) . لقد نشأت ظاهرة الإتجار بالأشخاص بعد الحرب العالمية الثانية مع تطور سيادة الدولة على أرضها وحدودها البرية والبحرية ، وقد نشطت حركة التهريب البشري في الدول الفقيرة ذات الكثافة السكانية المتزايدة مع ظهور مناطق تعاني من حدة النزاعات المسلحة واضطرابات داخلية وعدم استقرارها ، وهذا ما ينتج عنه موارد من الضحايا وظهرت في صورة تهريب المهاجرين وتبدير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى^(١٩) ، ومن هذا المنطلق لقد بينت المادة (٣) من بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، إلى تعريف الإتجار بالبشر بأنه تجنيد الأشخاص أو نقلهم من خلال وسائل التهديد ، أو استخدام القوة ، أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة أو إستغلال حالة ضعيف ، أو أستلام مبالغ مالية أو مزايأ أخرى ، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر عليه شخص آخر من أجل استغلاله في جريمة ، وهذا البروتوكول تبنته أغلب الدول العربية لاسيما العراق ومصر والجزائر وغيرها^(٢٠) ، وعرفته أيضاً منظمة العفو الدولية بأنه " إنتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية ، والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص ، والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن الآمن"^(٢١) . أما على المستوى التشريعات الوطنية فقد صرحت المادة (٣٧/٣) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م ، بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، الذي أشار بشكل صريح لتجريم العمل الاجباري والعبودية وتجارة العبيد وحظر النساء والاطفال والإتجار باختلاف أشكاله^(٢٢) ، وسبقه في ذلك قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤م ، إلى أن صدر القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢م ، الذي حظر وعاقب مرتكبي هذا النوع من الجرائم ودخل العراق بعد ه بمرحلة جديدة للحد من هذه الجريمة وحماية الضحايا وتعد هذه خطوة مهمة بالاتجاه الصحيح ، مما يدل على تنبه المشرع العراقي إلى خطورة هذه الجريمة الذي جعلها ضمن الاختصاص الشامل وهي تخريب وسائل المواصلات الدولية والاتجار بالنساء والاطفال أو بالرقيق أو بالمخدرات والذي ورد في المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩م^(٢٣) .

وأيضاً أصدر المشرع المصري قانون رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠م ، الذي جرم كل من أرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص بالسجن المؤبد ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز عن مائتي ألف جنية أو بغرامة مساوية لقيمة ما ترتب عليه من نفع عام سواء كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ، لما ينم ذلك عن استغلاله لنفوذه ووظيفته في ارتكاب مثل هذه الجرائم ، ولاسيما أن المشرع العراقي والمصري اعتبر استغلال النفوذ أو إساءة استعمال السلطة من وسائل ارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص^(٢٤) . حيث تتحرك أعداد كبيرة من المهاجرين بشكل غير نظامي بسبب عدد من العوامل المحفزة بما في ذلك الحاجة إلى الحماية الدولية وزيادة العقوبات أمام الهجرة الشرعية ، ويرتبط تهريب المهاجرين ارتباطاً وثيقاً بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ، ويمكن أن يؤثر سلبي على الاستقرار والأمن الدوليين ومع ذلك فإن معظم المهاجرين غير الشرعيين يلجأون إلى عصابات إجرامية لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون فيها مقابل الحصول على مبالغ مالية كبيرة أو منافع أخرى للقيام برحلات محفوفة بالمخاطر من أجل التماس الحماية أو حياة أفضل^(٢٥) ، وقد تتداخل الهجرة غير الشرعية مع الإتجار بالبشر عندما ينتهي حال الشخص المهاجر إلى استغلاله في المجتمعات المستقبلية، مثل العامل الذي يدخل الدولة بصورة سرية ثم يتم استغلاله في خدمات السخرة^(٢٦) . وعلى الرغم من أن ليس كل مهاجر هجرة غير نظامية عامل في الدعارة أو أعمال السخرة أو البغاء أو كان ضحية لتجار الجنس، وليس كل شخص يعمل لدى سماسرة الجنس هو بالضرورة مهاجر لبلاده هجرة غير شرعية ، إلا أن هناك علاقة وطيدة لا يمكن أنكارها بين ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجريمة الإتجار بالأشخاص لغرض البغاء والأعمال القسرية ، حيث ستساعد هجرة هؤلاء هجرة غير شرعية على وقوع قسم منهم ولاسيما النساء كفرائس بيد تجار الجنس ، حال خروجهم من بلدن يبعن لأصحاب بيوت الدعارة وتصادر أوراقهن الرسمية^(٢٧) . وجدير بالذكر أن عبارة الهجرة غير الشرعية تشمل تهريب البشر وغيره

من الحالات التي تعتمد على انتقال المهاجر من دولة إلى دولة أخرى تسلسلاً دون تأشيرة دخول ، وتلك الحالات التي يتحقق بها الانتقال من دولة إلى أخرى بشكل قانوني ومشروع وعقب ذلك يتم تجاوز مدة الإقامة المصرح بها (٢٨) .

ثالثاً - علاقة الهجرة غير الشرعية بالإرهاب :

بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية التي راح ضحيتها الألاف القتلى والمصابين وتصاعد خطر الإرهاب الذي ارتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الهجرة الدولية ، وبدأ ينظر إليها بأنها السبب الحقيقي في تصدير الإرهاب إلى الدول الأوروبية وتهديد أمنها القومي ، وقد أدت هذه الهجمات إلى اتخاذ العديد من الإجراءات تجاه الجاليات الأجنبية على وجه التحديد الإسلامية والعربية من خلال سن وتنفيذ القوانين الداعمة لمحاربة الإرهاب ومكافحة تمويله وسن قوانين أخرى ترتبط بظاهرة الهجرة (٢٩) . ولقد اتفقت الأطراف الأوروبية والمنظمات الدولية والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية على أن الإرهاب يشكل تهديداً أمنياً كبيراً للمجتمع الدولي يجب محاربته ، حيث بدأت دول الاتحاد الأوروبي في إتباع ممارسات التضيق ومنع تحركات الوافدين إليها من تلك المناطق تحت ذريعة الوقاية من الإرهاب ، وفي ضوء ذلك تعرضت أيضاً أوضاع المهاجرين المقيمين في أوروبا من أصول عربية لملاحقات لم تخل من بعض مظاهر التضيق ، فالإتحاد الأوروبي متخوف من تراجع قوته البشرية في مقابل تنامي القوة البشرية لمجتمعات الشرق الأوسط وإفريقيا ، وبالتالي تراجع قيمته الحضارية مقابل تنامي القيم الإسلامية ، وهذا التخوف تولد لدى المجتمعات الأوروبية ودعمته وسائل الإعلام لهذه الظاهرة الذي ذاع صيتها ، فالأوروبيون يرون المسلمين غير أوروبيين وبالتالي غير قابلين للاندماج والمراقبة ، بحيث يمكن أن يعملوا لصالح اطراف خارجية وبناء شبكات إرهابية وهم يدينون بالإسلام نقيض الديانة المسيحية وبالتالي هم يشكلون خطراً على المجتمعات الغربية (٣٠) . نتيجة لذلك شعروا المهاجرين بالرفض والإكراه لدى الإتحاد الأوروبي وخاصة المسلمين منهم مما ولد ظاهرة إسلام فوريا ، الذي يفهم بأنه مصاحب للمسلمين المهاجرين واستهداف أوروبا بعمليات إرهابية ، لكن الإرهاب يضرب على وجه الخصوص الدول جميعها وليس مقتصرأ على أوروبا وحدها ، والحوادث التي وقعت فيها لم تكن نتيجة تسلل الإرهابيين مع المهاجرين غير الشرعيين ، إذ تشير الاحصائيات إلى إن هناك أكثر من (٣٦٩٥) حالة قتل من قبل الإرهابيين في أوروبا بين عامين (٢٠٠٠ - ٢٠١٤) (٣١) . وقد تعرضت أوروبا لأول عملية إرهابية في عام ٢٠١٤م التي تم فيها تفجير اربعة قطارات في إسبانيا مما أدى إلى مقتل (١٩١) شخصاً ، وكذلك الحال في فرنسا التي تعرضت أيضاً إلى هجوميين إرهابيين في عام ٢٠١٥م خلفتا (١٤٠) قتيل وعلى أثرها جرت الاعتقالات للأشخاص في أوروبا على خلفية دينية وخصوصاً الإسلاميين منهم ، ويعيش المجتمع الدولي في قلق من حقيقة ارتباط الإرهاب العابر للقارات والجريمة المنظمة بظاهرة الهجرة غير الشرعية، وربط هذا كله بأمن أوروبا ، وقد ازدادت الأمور تعقيداً بعد أن استغلت هذه التنظيمات المتطرفة القضايا الإنسانية لتنفيذ اجنداتنا ، واتخذتها ستاراً لتغطية أعمالها الإرهابية ، مما أجبر أوروبا وأمريكا على تغيير سياستها الاستراتيجية نحو ملف الهجرة (٣٢) أذن تحمل ظاهرة الهجرة غير الشرعية تهديداً أمنياً مباشراً للمجتمعات المصدرة والمستقبلة و العبور على السواء ، لكونها ذات بعد اقتصادي واجتماعي مرتبط بشكل كبير بالجريمة المنظمة والإرهاب الدولي ، ولأن طبيعة الهجرة غير الشرعية هي تهريب للبشر عبر الحدود الدولية وهذا يشكل خطراً على الأمن الوطني والسياسي للدول ، لأنه يتم زراعة عناصر مخربة وسط المهاجرين مما يؤدي إلى ظهور خلايا إرهابية لإحداث إعمال عنف في المجتمعات المستقبلة وقد تساعد أيضاً على ظهور أفكار متطرفة تؤثر على الأمن، وكما تساهم في خرق القوانين والنظم الخاصة بحماية الدولة ،فضلاً خطورة السرقة والعنف وترويج للمخدرات وبيع الاسلحة تكبد الدولة أعباء مالية لمواجهة تلك المخاطر (٣٣) .

المطلب الثالث : الأسباب الدافعة لظاهرة الهجرة غير الشرعية في المجتمعات العربية

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى تنامي الهجرة غير الشرعية ،خاصة في الآونة الأخيرة، كونها أصبحت هاجسا قلقاً لدى الكثير من المجتمعات المصدرة والمستقبلة لها ، لذا يجب الوقوف على هذه الدوافع المساعدة والمحفزة من خلال ما يأتي :

أولاً- الأسباب الاقتصادية :إن معظم الدراسات تشير إلى أن الأسباب الاقتصادية هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً ، والتي من أجلها يلجأ الأشخاص إلى الهجرة وهي ما تجعلهم لا يهتمون بما إذا كانت هجرتهم تتم بطرق شرعية أم غير شرعية ، وبالرغم من تباين دوافع الهجرة وأسبابها من فئة إلى أخرى ، فإنه من المؤكد أن العامل الاقتصادي والدخل المرتفع الذي تحصل عليه العمالة المهاجرة من أهم عوامل الجذب السفر إلى الخارج ، ازاء تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية وكونه القوة الجديدة في عالم اليوم بتصنيف الدول الى غنية وفقيرة ، فهذا التوزيع غير العادل لاقتصاد الدول أدى إلى تردّي الظروف المعيشية ، وتقشي الفساد وتضاءلت فرص العمل ، مع الارتفاع المتزايد

في البطالة بين الشباب (٣٤) ، ناهيك عن انخفاض الاجور في الدول العربية وتزامنهما مع ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي تؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية لدى الأفراد، وعدم تحمل رب الأسرة تكاليف التأمين عليهم وخاصة الحاصلين على الشهادات الجامعية ، وهو ما خلف تدمير المجتمع بصورة عامة ، مما أدى إلى عزوف الأبناء عن اتمام سير الدراسة بصورة خاصة ، والذي وصل بهم إلى حد العجز عن تلبية الاحتياجات الضرورية للحياة ، حيث دفعت هذه الشرائح إلى الهجرة فتكون مدفوعة بالطموح وتحسين الوضع المادي وتحقيق أحلام الرفاه (٣٥) . وهنا يبرز الاختلاف في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول المرسله والمستقبله لها، وهذا الاختلاف هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في الدول العربية ، التي لا تزال اقتصاديات الكثير منها تعتمد أساساً على الفلاحة والتعدين ، وهما قطاعان لا يضمنان استقراراً أكثر للتنمية ، نظراً لارتباط الدول بالأمطار والثاني بأحوال السوق الدولية ، وهذا له انعكاسات سلبية على هذه الموارد قد تعجز بدوره عن سد حاجات الأفراد ، نظراً لصعوبة الظروف البيئية كالتصحّر والجفاف وانتشار الأوبئة، مما تولد عنه انتشار سريع للفقر والبطالة والبؤس وهذا يعد الدافع الرئيسي إلى الهجرة غير الشرعية حيث تعد تقاوم كارثة البطالة إحدى أخطر المشكلات التي تدفع بالأفراد الى الانتحار الجماعي في البحر المتوسط نحو الدول الأوروبية ، وبالمقابل تسجل هذه الدول ارتفاعاً مطروحاً للنمو الديمغرافي سنة بعد أخرى (٣٦) . وتعاني المجتمعات المستقبلية من نقص الأيدي العاملة فيها ، ولهذا فإن هؤلاء المهاجرين يستغلون حاجة هذه المجتمعات للعماله فيها فيقومون بالهجرة إليها ، ولاسيما ان هؤلاء لديهم استعداد للعمل في جميع المجالات ، وبالتحديد العمل في المجالات التي في الغالب يعزف الشعوب هذه البلاد عن العمل فيها فيكون بذلك الباب مفتوحاً أمام المهاجرين غير الشرعيين (٣٧) .

ثانياً- الأسباب الاجتماعية: على الرغم من الظروف الاقتصادية التي شكلت عاملاً مهماً من العوامل الأساسية المحفزة للهجرة ، إلا أن ذلك لا يفسر الظاهرة برمتها ، مما يعني قرار الهجرة غير النظامية تدفع إليه عوامل أخرى وتتمثل أيضاً بالظروف الاجتماعية ، والتي تكمن أبرزها في زيادة النمو السكاني ، وظهور عجز في تلبية المقومات الأساسية للحياة في كافة دول العالم الثالث ، فضلاً عن غياب العدالة الاجتماعية بسبب ارتفاع البيروقراطية والمحسوبية داخل المجتمع ، وتناقص فرص العمل والقمع السياسي والديني ، فضلاً عن ضعف الولاء والانتماء للدولة المتسلل منها والتفكك الأسري وسوء العلاقات الاجتماعية ووجود أقارب في الدول المتسلل إليها وبعض الأحيان عدم التوافق مع عادات وتقاليد البلد المتسلل منها، كما ازداد الوعي بهذه الفوارق وأصبح السفر متاحاً للجميع بسبب سهولة الحركة والتنقل بين الدول سواء بشكل مشروع أو غير مشروع بحثاً عن حياة أفضل افتقدوها في الدول المرسله (٣٨) . ومن ثم جاءت العولمة لتقاوم من حركة البشر ورؤوس الأموال ، فضلاً عن عامل الموقع الجغرافي والثروة ، كما لخص العالم الديموغرافي ألفريد صوفي ، إشكالية الهجرة بقوله : " إما أن تدخل الثروات حيث يوجد البشر ، وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات " (٣٩) . ففي الوقت الذي تقلصت فيه منافذ الهجرة غير الشرعية ومن ثم يقع الشباب في المحذور من خلال اللجوء إلى أباطرة السوق الذين يتقاضون من كل شاب يريد السفر مبلغاً ٢٥٠٠ دولار وتنتهي رحلة الشباب أما الموت أو السجن أو الوصول لدولة الاستقبال بصعوبة (٤٠) . بالإضافة إلى تفشي فيروس كوفيد - ١٩ ووصول ذروته إلى معظم دول العالم ، إلا أن موجات الهجرة لم تتوقف بالرغم من تراجع نسبة تدفق المهاجرين غير الشرعيين نظراً لإغلاق الحدود والموانئ البحرية والملاحة الجوية ، ولم تقتصر التداعيات الاجتماعية لانتشار الجائحة على مواطني الدول المتطورة، وكذلك أثرت بشكل سلبي على المهاجرين في تلك الدول ، مما سيؤثر سلبياً على الدول النامية التي تعتمد على تحويلات العاملين في الخارج ، وبالتالي سيزيد من تشديد إجراءات الهجرة القانونية كما أنه بتدهور أوضاع الكثير من الدول ، ستزداد حركة النزوح الداخلي والهجرة غير القانونية ، مما يدفع بالقول سيكون لفيروس كوفيد أثر مستمر على الهجرة حتى بعد مدة طويلة من عودة الحياة الطبيعية (٤١) . حيث نجد أن معظم دول العالم اتخذت اجراءات وقائية وتدابير احترازية لمجابهة هذا الفيروس في مختلف المستويات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها ، استجابة لنظام الحجر الصحي والذي نتج عنه تناقص في عدد المهاجرين الشرعيين نتيجة لغلغ الحدود كحل مؤقت ، وتشديد الرعاية الصحية وتعقيد إجراءات الحصول على التأشيرة ، فضلاً عن مهام قوات الأمن في مجابهة فيروس كورونا بعد أوكلت لهم أعمال إضافية ، كل هذه الأمور جعلت منظمات التهريب تستغل الوضع المضطرب (٤٢) أذن المخاوف الذي خلفه فيروس كورونا كان له الأثر البالغ على اقتصاد جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ، حيث جعلها تتخذ إجراءات صارمة للحد من تداعياتها مما أدى إلى نقص في عدد المهاجرين الشرعيين ، وبالنتيجة زادت الرغبة في الهجرة غير الشرعية التي انتشرت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة .

ثالثاً- الأسباب السياسية والأمنية :

تعد الأسباب السياسية والأمنية من أهم العوامل التي أدت إلى تسارع وتيرة الهجرة غير القانونية، ومن أهمها عدم الاستقرار السياسي وإهدار الموارد ومصادرة الحريات، وعدم تطبيق معايير الديمقراطية وكذا عدم شعور الأفراد بالأمان في مناطق سكنهم والبحث عن أماكن أخرى أكثر أمناً، وأيضاً عدم قدرة الأحزاب السياسية في تحقيق طموح وأمال الشباب للتعبير عن مطالبهم، بل تم تهميشهم وإقصائهم بشتى الوسائل وهو ما دفع الكثير منهم لترك بلدانهم والمخاطرة بأنفسهم بحثاً عن حياة كريمة يسودها الاستقرار، فهذه الأحزاب لم تساهم إلا في شيوع ظاهرة الفساد وتكديس الثروات والتسابق على المناصب، بالضغط على الحكومة تحت غطاء المعارضة فلم تقدم أي برامج أو حلول لمشاكل الدولة كل هذا فتح المجال على مصراعيه للهجرة خاصة نحو الدول الأوروبية^(٤٣) ومن الأسباب الأمنية الأخرى التي تكون حافزاً قوياً للهجرة غير القانونية هو انعدام الأمن والاستقرار في جل المجتمعات المرسله، نتيجة كثرة النزاعات الدولية والداخلية بسبب التدخلات الأجنبية أو بسبب الثورات، مثل ما شهدته العديد من الدول العربية منها كالعراق وسوريا وليبيا وتونس واليمن في ظل ما يسمى بالربيع العربي^(٤٤). هذا بالإضافة إلى أسباب أخرى تتعلق بالعقيدة والديانة، إذ أن كثير من الأقليات في بعض الدول تضطر للهجرة هرباً من سوء المعاملة والتعذيب والقتل والتكيد والعنف وهدم البيوت، ومن أبرز هذه الأقليات التي تم حرمانها من حق المواطنة هي جماعة (الروهينجا) المسلمة في ماينمار إذ تم حرمانها من الجنسية في انتهاك صريح لحقوق الإنسان من قبل البوذي^(٤٥). ومما سبق يمكن القول أن الدوافع السياسية والأمنية ساعدت بقوة تحريك الهجرة غير الشرعية بالإضافة إلى الدوافع الأخرى التي أدت الى تراجع القيم والعادات في المجتمع، وظهور مجتمعات عشوائية في الدول المستقبلية، ناهيك عن تعدد الحروب الإقليمية والصراعات العرقية التي أدت إلى سلب حقوق الشعوب في التمتع بالحياة ونهب الخيرات مما زاد في حدة الفقر والبؤس، فضلاً عن زرع بذور الفرقة والخلاف بين الشعوب ليحول المنطقة العربية الأكثر خطراً وهجرة.

البحث الثاني آليات التطبيق الدولية والوطنية لمواجهة الهجرة غير الشرعية

أصبح المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة يعاني من تزايد حجم الهجرة وخاصة غير الشرعية، التي ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث، والذي نتج عنه عدم قيام معظم المجتمعات المرسله بإجراءات المنع والتجريم أو سن قوانين رادعه تحول دون زحف المهاجرين غير الشرعيين، الأمر الذي القى بضراله على توتر العلاقات الدولية، لما تحمله من تداعيات اقتصادية وأمنية وسياسية... إلخ على المجتمعات المستقبلية، ومن هنا كانت الحاجة ملحة نتيجة إلى التطورات التي ألمت بالمجتمع الدولي على مدار السنوات الأخيرة للحد من هذه الظاهرة. وللحديث عن الآليات سنقسم المبحث إلى مطلبين نتطرق إلى آليات التطبيق الدولية لمواجهة الهجرة غير الشرعية في المطلب الأول على أن نتحدث عن آليات التطبيق الداخلية لمواجهة الهجرة غير الشرعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آليات التطبيق الدولية لمواجهة الهجرة غير الشرعية

لما شعرت الدول المتطورة والنامية بخطورة تهريب الأشخاص وما تتعرض له من تداعيات، قررت الدول الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وتشديد الرقابة على منافذها البرية والبحرية والجوية ومحاولة وضع قواعد للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية والقضاء عليها وهذا ما سيتم معالجته على النحو الآتي:

أولاً- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية المانعة للهجرة غير الشرعية:

تعالج منظمة الأمم المتحدة حالياً أنواع الهجرة الدولية بصفة عامة و الهجرة غير الشرعية بصفة خاصة، حيث ركزت الأمانة العامة على جمع وتحليل ونشر المعلومات حول الأعمال التي تقوم بها العصابات المنظمة الخاصة فيما يتعلق بكيفية تحويل وتدريب وتهريب جوازات السفر وكيفية تسهيل عبور الحدود وشراء الأسلحة وما إلى ذلك من أعمال إجرامية^(٤٦). ومن هنا كانت الدعوة ملحة لإقرار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، لتشجيع التعاون المحلي والدولي والإقليمي لمواجهة ذلك النوع المستحدث من الإجرام الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، والذي ضم على مجموعة كبيرة من التدابير الأمنية التي يجب على الدول الأطراف مراعاتها والاخذ بها، ومنع إساءة إستغلال وضع المهاجرين ومعاملتهم معاملة إنسانية من ناحية؛ ومن ناحية أخرى حماية حدود الدول المستهدفة بالهجرة الدولية، ومنع التسلل والمساس بحدودها، مع ضمان واحترام حقوقهم الإنسانية بصورة كاملة، ويجب على كل دولة أن تتخذ على مستوى إقليمها مجموعة من التدابير اللازمة بغية ضمان الاحترام الكامل لهذه القواعد، وذلك من خلال إصدار تشريعات تعاقب كل من قام بفعل تهريب المهاجرين أو ساعد في ذلك وفقاً لأنظمتها القانونية واعتبار هذا الفعل جريمة منظمة يجب المعاقبة عليها، مع العلم إن المهاجرين غير مسؤولين جنائياً بموجب هذا البروتوكول نظراً

لكونهم هدفاً للسلوك الاجرامي^(٤٧) وقد حددت المادة (٣) من البروتوكول ما يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" وهو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، ويقصد بتعبير "الدخول المشروع" بعبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية^(٤٨) كما اشارت المادة (٦/أولاً) منها للتطبيق المحلي لأحكام البروتوكول ، وذلك بنصها على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال التالية على المستوى الوطني في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منافع أخرى :

أ. تهريب المهاجرين .

ب. القيام بفرض تسهيل تهريب المهاجرين والدخول الغير مشروع من خلال تهيئة وثيقة سفر أو هوية مزورة^(٤٩) .وقد ركزت المادة (١٨) من البروتوكول على ضرورة إعادة المهاجرين إلى بلادهم الأصلية، ووضع بعض الالتزامات على الدولة الطرف التي يكون الضحايا من رعاياها ، أو كان يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها ، وذلك لتسهيل عودتهم إلى بلدانهم بصورة آمنة ، مع التحقيق منهم ، كضحايا لهذا النشاط غير المشروع ، مع توفير الوثائق اللازمة لسفرهم في حالة تقديمهم إياها ، مع الأخذ بنظر الاعتبار به اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم عودة هؤلاء الضحايا^(٥٠) . وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون ظاهرة تهريب المهاجرين هي جريمة دولية منظمة بطبيعتها إذ لا تتم داخل الوطن الواحد ، وانما تتم من دولة إلى أخرى ، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها مما يتطلب تعاوناً دولياً شاملاً للتصدي لهذه الجريمة علاوة على ذلك أن التعاون لا يكون إلا بين ثلاث دول ذات صلة ، التي تنظر في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كدول مرسله ودولة عبور ودولة مستقبلية ،وعليه يتعين على تلك الدول التعاون لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين الوطنية وان تبذل قصارى جهودها بتوفير الموارد اللازمة ، كالمركبات والنظم واجهزة فحص الوثائق وغيرها من التدابير الأمنية والاجتماعية والاقتصادية ، وتأسيساً على ذلك يهدف البروتوكول خلال استقراء نصوصه على تحقيق عدة اهداف منها :

- حظر ومكافحة تهريب المهاجرين .
- معاملة المهاجرين غير الشرعيين معاملة إنسانية و صون حقوقهم كما مبينة في هذا البروتوكول .
- تشديد اجراءات الكشف عن المهاجرين غير الشرعيين عند نقاط الدخول والخروج .
- تعزيز التعاون بين الدول الثلاث على تحقيق تلك الأهداف مع حماية حقوق المهاجرين^(٥١) .

أما مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار المنظمات العالمية المتخصصة فقد برزت بشكل رئيسي في إطار منظمة العمل الدولية ، التي وضعت اتفاقية العمال المهاجرين رقم (١٤٣) لعام ١٩٧٥م ، المكمله للاتفاقيات السابقة لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير قانونية ، وتجريم الشبكات الذين يتورطون في إدخال العمالة بصورة سرية ، مع العمل على التزام دول الأطراف بتوخي المساواة في الحقوق بين العمالة الوطنية والعمالة الاجنبية، فضلاً عن الإتفاقية رقم (١١٥) لعام ١٩٧٥م الخاصة بالقضاء على العمل بالسخرة ، والتي ألزمت جميع الدول المصادقة عليها والحد منها ، خاصة أنها تميزت بدعم دولي كبير^(٥٢) . كما نجد الأنتربول من أبرز نماذج المنظمات العالمية في مجال مكافحة جرائم الهجرة غير الشرعية ، حيث تجتمع تحتها مجموعة من الدول الاعضاء تسعى إلى تحقيق التعاون الأمني عن طريق المكاتب المنتشرة في كل هذه الدول في إطار القوانين الوطنية ، ويتم جمع المعلومات والبيانات وتقديم الخبرة والإرشادات التي تتعلق بمكافحة الجرائم للتصدي لها ، كما يهدف إلى تحسين العلاقات المتبادلة بين أجهزة الشرطة وتحسين أداء التنظيمات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة ، ومن الوسائل التي تم استخدامها في ذلك هو إنشاء فريق عالمي خاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين ، والذي أنشئ في مدينة ليون الفرنسية ، وكذلك قامت منظمة الأنتربول بتدريب ضباط الشرطة على استخدام قاعدة بيانات خاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة^(٥٣) .

ثانياً - الاستراتيجية الأمنية الأوروبية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية تعاني الدول الأوروبية ، ولاسيما تلك التي تتبع سياسة قبول اللاجئين والمهاجرين ، وتتمتع باقتصاد وفير في فرص العمل واستقرار في جميع المجالات إلى حد ما، وانخفاض في معدلات النمو السكاني ،وارتفاع نسبة الشيخوخة نتيجة قلة معدلات الوفيات ، من ظاهرة تهريب المهاجرين ، ومحاولات الكثير من مواطني تلك الدول التي تعاني من الاقتتال الداخلي والأزمات الاقتصادية وانتشار العمليات الإرهابية فيها التسلل إلى أقاليمها على نحو غير مشروع ، مما دفع

هذه الدول إلى التفكير بجدية بهذه الظاهرة واتباع سياسة الحد من توافد هؤلاء الأشخاص إليها ، ومن بين هذه السياسات التي أتبعتها ، سياسة توطین العمال الأجانب وتوفير فرص العمل لهم ضمن حدود الدولة التي يتواجدون فيها ، وإنشاء المعسكرات في المناطق الآمنة ، بهدف منع اللاجئين من الوصول لهذه الدول ، والتوجه لإبرام اتفاقية تضمن إخضاع رعايا الدول غير الأطراف للرقابة والتفتيش أثناء دخولهم أو مغادرتهم حدودها ، وإعفاء رعاياها من هذه الإجراءات ^(٥٤). لقد تمكنت دول القارة الأوروبية بإبرام اتفاقية شنغن (Schengen) ^(٥٥)، والتي وقعت فيها كل من فرنسا وألمانيا وبلجيكا وهولندا ولكسمبورغ في عام ١٩٨٥ م، تم السماح بموجبها بحرية تنقل أشخاص المنتمين إلى الفضاء الأوروبي ، لكن مع دخول كل من إسبانيا والبرتغال وسويسرا إلى هذا الفضاء اتخذت قضية الهجرة أبعاداً غير متوقعة لاسيما بعد لجوء سلطات مدريد إلى فرض مزيد من الإجراءات الاحترازية أمام أي عملية هجرة جديدة ، ذلك في محاولة مواطنيها من الاندماج في الاتحاد الأوروبي وبمجرد دخول اتفاقية شنغن حيز التنفيذ في عام ١٩٩٥م، حسم الاتحاد الأوروبي موقفهم تجاه الهجرة غير الشرعية بإضفاء سياسة أمنية صارمة فكان من أهم نتائجها أنها حذت من منح التأشيرات للدخول لأوروبا ، الأمر الذي ترك في أوساط الراغبين للهجرة إليها شعوراً بالإحباط وزاد ذلك من تنشيط حركة الهجرة غير الشرعية إلى القارة الأوروبية ، وكذلك أن تتبادل الدول الأعضاء المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى "بنظام شجنن المعلوماتي" ، والذي يتيح من خلاله بسهولة إلقاء القبض على أي شخص غير مرغوب فيه دخل القارة الأوروبية ^(٥٦). وأيضاً سعت الاستراتيجية الأوروبية باتخاذ خطوات تطبيقية لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها، حيث تبنت سياسة إقناع المهاجرين غير الشرعيين بالعودة إلى دولهم مقابل الحصول على بعض المزايا، وتعزيز قدرة الشرطة وأجهزة الأمن في حماية الحدود الخارجية وتأمينها من خلال وحداتها الوطنية المنتشرة في دول الاتحاد ، وتقوم أيضاً بضبط المستفيدين من المهاجرين غير الشرعيين الذين يبذلون قصارى جهودهم لتوفير المأوى لهم واستغلالهم باقل الأسعار للقيام بالأعمال المهيئة أو ذات خطورة على حياتهم، كما قامت دول الاتحاد بزيادة استخدام التقنيات الحديثة لمراقبة الحدود وتزويدهم بأجهزة الإنذار المبكر ومضاعفة أعداد المختصين عليها لرصد تدفقات المهاجرين وإعدادهم وأماكن تجمعاتهم وإقامتهم وعملهم ، وفي عام ٢٠٠٥م أدرجت المفوضية الأوروبية قائمة بأولويات السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالهجرة واللجوء من خلال تحسين قدرة البلدان الأخرى في مجال إدارة الهجرة وحماية اللاجئين ودعم قدرتها التشغيلية في إدارة الحدود وتأمين أكثر للوثائق ، وتعزيز التآزر بين الهجرة والتنمية ومنح اللاجئين فرصة أفضل للحصول على حلول دائمة وضمان عودة المهاجرين غير الشرعيين ^(٥٧). إذ تكتسب ظاهرة الهجرة أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة ، بسبب تزايد أعداد المهاجرين غير الشرعيين ، مما يترتب على الجهات الأمنية بفرض استراتيجية حقيقية محكمة للتصدي والمواجهة لإنهاء مفعولها واستئصال جذورها ، وهذا لا يكون الا بتعاون دولي منطلقاً من الدوافع التي أوجدتها الهجرة السرية ، وعوامل انتشارها ، ومن هنا تؤكد أن البعد الأمني كان له الأثر الأكبر في تغير الظاهرة التي تعد في مقدمة القضايا الدولية التي زادت حدتها في القرن الحادي والعشرين ، مع تنامي الديمغرافي وتزايد الفقر والتهميش ^(٥٨). وعلى أثر ذلك اعتمدت سياسة الاندماج الأوروبية ، خلال العصور الماضية على المعايير والتقاليد الخاصة بالثقافة الأوربية، وتجاهلت في بعض الاحيان العادات وتقاليد المجتمع العربي ، ولم تحاول في الأغلب استيعاب حق هؤلاء المهاجرين في تبني الأنماط الثقافية الخاصة بهم، وبذلك ساهمت العديد من الظروف المحيطة بالمهاجرين غير الشرعيين في تعميق معضلة الاندماج ^(٥٩) وبطبيعة الحال أن عدم اندماج المهاجرين الجدد والمؤقتون في المجتمعات الأوروبية ، خلفت مؤشرات سلبية على تراجع ملف الهجرة مما أدى ذلك إلى زيادة الأحداث الإرهابية ، خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في أمريكا وتفجيرات لندن في يوليو ٢٠٠٥ ومديرد وأيضاً عقب أحداث الشغب والعنف في باريس التي اندلعت في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٥ ، وتحولت الهجرة من قضية اجتماعية واقتصادية إلى قضية أمنية وسياسية بالدرجة الأولى ^(٦٠) ونستنتج مما سبق ، أن اتفاقية شنغن لم تحظى بموافقة الدول الأوروبية جميعها مما يستدعي الرغبة في التعامل مع هذا المعطيات وفق آليات جديدة .

ثالثاً- الاستراتيجية الأمنية العربية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية برزت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بصورة تدريجية خلال السنوات الأخيرة من ضمن المناطق التي انتشرت فيها ظاهرة الهجرة السرية بصفة عامة وتهريب المهاجرين بصفة خاصة ، حيث تكثر الفقر والبطالة والتهميش في الكثير من هذه الدول مما يدفع مواطنيها للهجرة بأي وسيلة كانت إلى الدول التي يمكنهم فيها تحقيق طموحاتهم وأحلامهم نظراً لأن الدول العربية معنية بهذه الظاهرة سواء من ناحية أن هناك مهاجرين غير شرعيين من هذه الدول ، أم من ناحية أن معظم الدول العربية المطللة على البحر المتوسط هي محط عبور، وعلى هذا الأساس قامت الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية باتخاذ بعض الخطوات لمكافحة هذه الظاهرة، حيث اجتمع وزراء الدول العرب المعنيين بشؤون الهجرة الذي عقد في مدينة القاهرة

عام ٢٠٠٨م، لبحث مستجدات المشاكل وتم اتخاذ بعض المقترحات في هذا الشأن منها ، إنشاء مجلس للوزراء العرب المعنيين بالهجرة ، وكذلك التنسيق العربي في المحافل الدولية و متعددة الأطراف ذات الصلة بموضوع الهجرة والتأكيد في التفاوض مع الدول الغربية، على أن تقتزن السياسات قصيرة الأجل التي تقرر وسائل مكافحة الهجرة السرية بمعالجات على المدى الطويل للأسباب الجذرية للهجرة السرية تعتمد أساساً على الارتباط بين الهجرة والتنمية، كما قامت الدول العربية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي للتصدي للهجرة غير الشرعية في إطار الشراكة الأورو متوسطية^(١١)، وقد تم توثيق التعاون بين هذه الدول في أكثر من مناسبة ،مثل إعلان برشلونة عام ١٩٩٥م، الذي تم الاتفاق فيه على إعادة المهاجرين غير الشرعيين والالتزام بالاتفاقيات المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول العربية، فضلاً عن ذلك الإعلان الصادر من ندوة وزراء داخلية بلدان غرب المتوسط الذي عقد في مدينة البندقية عام ٢٠٠٩م^(١٢)، الذي ضم مجموعة من الإجراءات العملية للحد من الجريمة المنظمة والإرهاب وغسل الأموال والهجرة السرية منها على ما يأتي :

١- تشجيع الهجرة القانونية وفق العرض والطلب في سوق العمل ومصالح الدول المرسله والدول المستقبلة في ظل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

٢- تسهيل إجراءات منح التأشيرات لرعايا دول ضفتي المتوسط .

٣- تكثيف تبادل المعلومات المتعلقة بالهجرة السرية وتهريب المهاجرين ، والتعاون للحد من تدفق المهاجرين بين دول المرسله ودول العبور ودول المستقبله في حوض المتوسط مع الاهتمام بالأطفال والنساء في إطار الاتفاقيات الثنائية . وهناك جهود أخرى بذلتها الدول العربية في هذا الموقف ، مثل بيان الرباط في عام ٢٠٠٦م، عندما طلبت ٦٠ دولة إفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشاكل الهجرة غير القانونية من إفريقيا إلى أوروبا ، وهذه القضية تسبب القلق للمفوضية ، حيث غالباً ما يمتزج اللاجئين مع المهاجرين في رحلات مختلفة ، ويهدف هذا البيان أيضاً إلى حماية واحترام حقوق وكرامة اللاجئين والمهاجرين ، ويطلب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الإتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة المنظمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية^(١٣). كما أن هناك جهوداً حثيثة لمنظمة العمل العربية في مجال إبرام اتفاقيات العمل التي يذكر منها الاتفاقية الصادرة بشأن حرية التنقل وتناول الأيدي العاملة بين الدول العربية ، وتطبيق ما تم الاتفاق عليه خلال مؤتمرات العمل العربي على أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية وتليها العمالة العربية ثم العمالة الأجنبية في أضيق الحدود ، خاصة في المهن التي لا يمكن توافرها ضمن العمالة العربية، وكذلك تم إنشاء مرصد عربي للهجرة في عام ٢٠٠٧م ، الغاية منه إنشاء قاعدة بيانات تغطي البلدان العربية وتيارات الهجرة العربية ، وتشمل البيانات الإحصائية للهجرة وتوزيعها والتشريعات التي تحكم الهجرة والإجراءات التي تنظمها في دول المصدرة والمستقبلة ، والتواصل بين المعنيين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في دول الاستقبال^(١٤) .

المطلب الثاني : آليات التطبيق الداخلية لمواجهة الهجرة غير الشرعية

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل عام عالمية الطابع قديمة العهد عرفت في أوقات السلم والحرب، تفرق مضجع الحكومات المصدرة والمستقبلة لها على حد سواء ، لذلك قامت الدول بسن قوانين وتشريعات داخلية بما يتفق مع نصوص الاتفاقيات الدولية تمنع المغادرة غير القانونية للبلاد وكذا الدخول إليه والتي سنتناولها على الشكل الآتي :

أولاً- موقف الدول المستقبله من ظاهرة الهجرة غير الشرعية : لقد أدركت المجتمعات الأوروبية خطورة تهريب المهاجرين على مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن أجل هذا فإنها خططت نحو إتباع سياسة تضمن المواجهة لهذه الظاهرة وإسباغ الصفة الاجرامية على الأفعال المكونة لها ، غير أن مواقف الدول لم تكن موحدة تجاه هذه الظاهرة، فبعضها تصدت لها في قانون إقامة الأجانب ، وبعضها تصدت لها في قانون العقوبات، وتطبيقاً لما التزمت به الدول التي تعاني من الهجرة السرية من التزامات في الوثائق الدولية الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة ، فقد قامت باتخاذ إجراءات داخلية لمكافحتها ومحاسبة مرتكبيها، وسنتطرق لمواقف بعض الدول المعنية بهذا الشأن بدرجة كبيرة^(١٥) . فبالنسبة لألمانيا فإن هذه الدولة تعاني من مشكلة الهجرة غير الشرعية بشكل غير مسبوق ، حيث جرم المشرع الألماني هذه الجريمة في قانون إقامة الأجانب الذي صدر في عام ٢٠٠٥م، وقد نص على الأفعال المكونة لهذه الجريمة في المادة (٩٢/أولاً) قد صرحت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية كل من ساعد أو حرض أجنبياً على الدخول إلى ألمانيا أو البقاء فيها أو المرور منها بصفة غير مشروعة ، كما شدد العقوبة أكثر بنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على

تشديد عقوبة الفاعل ، فيعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على عشر سنوات إذا وقعت الأعمال المصرح بها (٦٦) في الفقرة
أنفة الذكر :

- من أجل الحصول على منفعة مالية أو الوعد بشيء آخر .
 - إذا وقعت من أجل إدخال أو إبقاء أو مرور أشخاص كثر ، أو إذا وقعت لأكثر من مرة ، وكان الفرد المهرب واحداً في جميعها .
 - في حالة أمتهان الفاعل لها ، أو في حالة وقوعها من قبل مجموعة إجرامية منظمة .
- وأما بالنسبة لفرنسا فإن هذه الدولة تعاني أيضاً من مشكلة الهجرة غير الشرعية بشكل ملحوظ، حيث أنها تقع على امتداد السواحل الجزائرية المغربية المطلة على البحر المتوسط التي تشكل إحدى المداخل الجنوبية لأوروبا عبر فرنسا، وتقدر السلطات الفرنسية عدد هذا النوع من الهجرة سنوياً ٢٤٠ ألف مهاجر تقريباً من العرب والافارقة، علماً وراء هذه الأعداد الضخمة مافيات إجرامية تقدم رشوة لعناصر الشرطة ومسؤولي الجمارك وغيرهم من المسؤولين ، وتصل مردودات الهجرة الخفية إلى فرنسا وحدها ٣٠٠ مليون يورو مقابل خدمات سرية وتزوير وثائق وتهريب الأشخاص وغيرها ، من خلال شبكات تنفيذية في شمال إفريقيا بالتعاون مع الشبكات الوهمية في أوروبا التي تساهم بشكل بارز في تهريب البشر (٦٧). وفي ضوء مكافحة هذه المشكلة فقد تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الصادر في عام ٢٠٠٥م ، وقد نص في المادة (٦٢٢/أولاً) من هذا القانون على أن الأفعال التي تتكون الجريمة وإدخالها ضمن الإختصاص الشامل من خلال منح هذا النص نطاقاً أوسع ليشمل الدول الموقعة في إتفاقية (Schengen) ونظراً للتوسع التدريجي في تطبيقها ، فقد كان لزاماً تغيير أماكن الدخول ، فمن ناحية أعيد تنظيم المطارات بفصل أماكن الوصول في المناطق التي تقع ضمن شنغن وتعد من أماكن الملاحة العالمية ، ومن جهة أخرى فإن كل الحدود الأرضية من الدول الأجنبية الأعضاء في الاتفاقية أصبحت حدوداً داخلية ماعدا الحدود الفرنسية السويسرية وخط المانش ، وقد صرحت الفقرة الأولى من المادة نفسها على فرض عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠٠ يورو كل من ساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو سهل دخول أجنبي إلى فرنسا أو مروره منه أو بقاءه فيه على نحو غير مشروع ، أما الفقرة الثانية ، فقد بين المشرع على أنه (يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب الأفعال المنصوص عليها أعلاه في إقليم دولة عضو في إتفاقية شنغن بغض النظر عن الجنسية التي يحملها (٦٨) من خلال مطالعة الفقرات السابقة نجد أن التشريع الفرنسي المعني بموضوع تهريب الأشخاص عبر الحدود الدولية ؛ينسجم مع أحكام المادة (٣) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة (٦٩) . أما بخصوص إيطاليا فقد انطلقت حملة ضد الهجرة السرية بموجب القانون الجديد الذي ينص على ترحيل المهاجرين أو سجنهم أو اتخاذ إجراءات قاسية بشأنهم ، حيث تناولها المشرع الإيطالي هذه الجريمة في القانون رقم ١٨٩ لعام ٢٠٠٢م ، حيث وضح في المادة (١٢/أولاً) من هذا القانون على أنه يعاقب بالحبس ثلاث سنوات ودفع غرامة مالية قد تصل إلى ١٠٠٠٠ يورو، كل من يأوي أو يساعد أو يشغل أو يتعامل بصورة غير قانونية مع المهاجرين غير الشرعيين يساهم في دفع الغرامة ، وبهذا تكون إيطاليا في مقدمة الدول التي واجهت الهجرة غير الشرعية، وعلى هذا النحو المتشدد الذي اعتبرته منظمات الدفاع عن حقوق المهاجرين بالتمييز العنصري، وكشف القانون الجديد حول الأمن الذي أعلنت عنه وزارة الداخلية الإيطالية عن إجراءات صارمة تتعلق بتصنيف المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين في إيطاليا بالخارجين عن القانون وتمديد مدة حجزهم من شهرين إلى ستة أشهر (٧٠) . لذا اتخذت الحكومة الإيطالية لمواجهة ومكافحة الهجرة غير الشرعية أشكال متنوعة في هذا الشأن، من خلال تشديد إجراءات الرصد والمراقبة على سواحلها ، وقامت بإنشاء معسكرات لإيواء المهاجرين في جزيرة (Lampedusa) الذين يتم إلقاء القبض عليهم ، ومن ثم يتم احتجازهم في هذا المعسكر تمهيداً لترحيلهم إلى دولهم ، وأيضاً قامت بإبرام اتفاقيات ثنائية مع مصر وليبيا والجزائرتونس، وقد تعهدت بموجب هذه الاتفاقية أن تقوم بتنظيم دخول المهاجرين من رعايا هذه الدول على أراضيها بشكل رسمي بموجب عقود عمل مؤقتة ، كما تعهدت بتحمل تكاليف إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى دولهم (٧١) أما عن ملف الهجرة في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تعد من الوجهات المفضلة للمهاجرين واللاجئين، بسبب الأوضاع الاقتصادية والسياسية المناسبة لهذه الفئات التي تفضل الهجرة من بلدانهم الأصلية بسبب تدني مستويات المعيشة والمضايقات التي يتعرضون لها ، فلقد أتبعته واشنطن سياسة الترحيل لمن يقوم بالنصب والاحتيال أو عن طريق التسلل أو تقديم وثائق مزورة، بالإضافة إلى أن قوانينها تقلل من سلطة الادعاء العام في العفو وتوقف منح الإعانات للمهاجرين غير الشرعيين، وتغرم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون مهاجرين غير شرعيين غرامة تصل إلى ١٢٥٠٠ دولار في مقابل كل مهاجر (٧٢)، وعلى العموم أنها شددت من الإجراءات

خاصة بعد تقجيرات البيت الأبيض ووزارة الدفاع وبرج التجارة العالمي في عام ٢٠٠١م ، حيث قامت بتجهيز الأجهزة الأمنية وزودتها بالإمكانات البشرية والفنية والتقنية والمادية لمجابهة مافيات الجريمة المنظمة ، وكذلك تسعى جاهدة لتطبيق قوانين الإرهاب ومكافحة الإتجار بالبشر على الذين يدخلون إقليمها دخولاً غير شرعياً^(٧٣) . وفي عام ٢٠١٣م أقر مجلس الشيوخ الأمريكي أول إصلاح لملف الهجرة منذ خمسة وعشرون عاماً وبأغلبية ٦٨ صوتاً مقابل ٣٢ صوتاً علماً أن هذا القانون من أهم داعميه باراك أوباما تقريباً ١١.٥ مليون مهاجر غير نظامي من خلال تشريع أوضاعهم وتمكينهم من الحق في كسب الجنسية الأمريكية بعد ١٣ عام من الإقامة في الولايات المتحدة الأمريكية ، كما ينص على تقديم المساعدات لبناء جدار وتدريب حراس الحدود الأمريكية مع الدول الجوار^(٧٤) ، ولأشك أن السياسة الجديدة لأمريكا ستؤثر لامحالة على ملف الهجرة مستقبلاً ، حيث اتخذ الرئيس الأمريكي المنتهية ولايته دونالد ترامب موقفاً معادياً من المهاجرين منذ رئاسته لأمريكا ، وشكل فيروس كوفيد -١٩ فرصة له ولأنصاره لطرح قضية الهجرة مرة أخرى ، حيث استغل الجائحة لتمرير سياسته العدائية من المهاجرين وتجديد إجراءات الهجرة وفرض شروط قاسية حيال ذلك^(٧٥) .

ثانياً- موقف الدول المصدرة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية :

تشير ظاهرة الهجرة غير الشرعية مخاوف الدول المصدرة وكذلك المستقبلية ، فهي تعد شاهداً على فشل الدولة الأولى اقتصادياً وامنياً ، وعامل ضغط على موارد الدولة الثانية ، وقد تزايدت مؤخراً بالأخص في ظل ما يشهده الشرق الأوسط من اضطرابات داخلية وبطالة وقمع عنصري وديني ، ثم اتت العولمة لتفاقم من حركة الأفراد وتوسيع رقعة المجتمعات المعنية بهذه الظاهرة ، وقد دفعت العولمة الاقتصادية إلى تغيير اتجاهات الهجرة فأصبحت سنغافورة وإندونيسيا وجهة أنظار الباحثين عن فرص العمل في الهند والصين وباكستان ، وأصبح المشرق العربي خاصة الدول الخليجية مقصداً من المهاجرين من الفلبين وسريلانكا وغيرها ، وأصبحت إيطاليا وألمانيا وأمريكا مقصداً من المصريين والعراقيين وغيرها وسنتطرق لمواقف بعض الدول المعنية بهذا الشأن بدرجة كبيرة^(٧٦) . إذ تعد جمهورية مصر العربية من المناطق المصدرة للعمال المهاجرين ، والذي يبلغ عددهم ما بين ٤ إلى ٥ مليون ، ما جعلهم مستهدفين من قبل جماعات تهريب المهاجرين داخل منطقة الشرق الأوسط وخارجها ، حيث أكد استطلاع رأي أجره مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء المصري مؤخراً حول موقف الشباب من الهجرة وبينت النتائج أن ١٩٪ منهم يرغبون في الهجرة إلى الخارج ، وأن ٨٨٪ برروا ذلك من أجل تحسين الحياة المعيشية بسبب معاناة أغلبهم من الفقر والبطالة ، وهناك من يذهب بشأن هذا الأمر لابد أن يتم العمل على توفير فرص عمل مناسبة للشباب على صعيد القطاع الخاص والعام ، كما يجب أن يتزامن مع ذلك إعادة النظر في نظم التعليم والتدريب لتحقيق التوازن المطلوب بين قوى العرض والطلب في سوق العمل^(٧٧) وفي هذا الصدد بذلت الحكومة المصرية جهوداً بارزة من خلال تعزيز الإجراءات الأمنية والقانونية والإعلامية بالتعامل مع هذه الظاهرة ، فقامت الحكومة متمثلة في وزارة القوى العاملة والهجرة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة بإعداد مشروع لنشر وصنع المعلومات للتوعية وزيادة التعاون ومشاركة المعلومات مع الدول المعنية والشروع في عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول المستقبلية للمهاجرين غير الشرعيين لإعادتهم ، وتنفيذ برنامج توعية المهاجرين بمخاطر الهجرة السرية ، علماً أن اتفاقية إعادة التوطين التي اعتمدها الحكومة المصرية من السياسات المفيدة لكلا الطرفين خاصة أنها تتضمن الحوافز اللازمة لكلا الطرفين ، ولا تمنع الهجرة وإنما تنظمها وتقنها وهو يمثل مصلحة لكل من الدولة المرسله للمهاجرين والدولة المستقبلة لهم ، ومن المتأمل إتباع نفس المنهج بين الدول العربية والتي تخشى من تزايد الهجرة السرية ، بينما في الوقت نفسه تحتاج للهجرة لتكملة مشروعاتها التنموية^(٧٨) . وبخصوص العراق أصبح مؤخراً معني أيضاً بظاهرة الهجرة غير الشرعية ، ولكن ليس لأنها دولة معبر أو دولة مقصد بل كدولة مصدرة لهذه الهجرة ، لأن هناك الكثير من العراقيين من المهاجرين غير الشرعيين قد وصلوا إلى أوروبا وأستراليا بصورة خاصة وكثير منهم تعرض للهلاك والموت أثناء الرحلة الشاقة إلى أوروبا بواسطة قوارب متهالكة ومبالغ مالية طائلة ، إلى جانب ترحيلهم في بعض الأحيان عبر البحر من تركيا واليونان وإيطاليا ، وعلى هذا الأساس يجب أن يقوم العراق بإبرام اتفاقية ثنائية مع الدول المعنية بهذا الشأن من أجل معالجة مشكلة المهاجرين غير الشرعيين وتسوية أوضاعهم ، وأن يتعاون مع المجتمع الدولي في هذا الإطار إلا أن الأثر الإيجابي في هذه الحالة أن العراق انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين بموجب القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٧م ، وهذه خطوه مهمة بالاتجاه الصحيح ويجب أن تعزز بخطوات أخرى في سبيل الحد من الهجرة العراقية^(٧٩) . وعلى الرغم من ذلك أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو قد ألزم كافة الأطراف بالقيام بتنظيم جريمة تهريب المهاجرين ضمن قوانينها وتشريعاتها الداخلية وتعاقب كل من قام بفعل تهريب المهاجرين أو ساهم في ذلك واعتبار هذه الأعمال من

الجرائم عبر الوطنية التي تجب المعاقب عليها ، إلا أن المشرع العراقي لم ينظمها ولم يقرر عقوبة لها بعد ، مع العلم إن المهاجرين غير مسؤولين جنائياً بموجب هذا البروتوكول نظراً لكونهم هدفاً للسلوك الاجرامي^(٨٠) ، ونظراً لهذه المخاطر الجسيمة التي تترتب على أنتشار هذه الظاهرة، على الحكومة العراقية إذا أرادت إيقاف الهجرة إلى الخارج يجب أن تتخذ على وجه الخصوص العديد من الإجراءات الاقتصادية والسياسية والأمنية والصحية ، ومحاولة فتح فرص عمل أمام المواطنين والاعتماد على الدوافع والمعالجات المشار إليها في هذا البحث وغيرها من الإجراءات التي تصب في هذا الإطار ويجب البحث عن حلول جذرية لاستئصال هذه الظاهرة من جذورها^(٨١) ، وذلك من خلال ما يأتي :

- إن تقوم الدولة بتوفير الخدمات والأمن والاستقرار لكافة مواطنيها ، وهي مطالبة بمعالجة هذه المخاطر بآليات قانونية وتنمية اقتصادية وقيم سليمة مبنية على حب الولاء والانتماء للوطن والعمل الجاد لتنميته .
- إن الدولة التي تتعاضى عن مغادرة مواطنيها بطريقة غير قانونية تعد في نظر القانون الدولي مقصرة في حق مواطنيها ، والبلدان التي يتسلل إليها المهاجرون ينظرون إليها بعين الشك والريبة .
- إن مسؤولية الدولة في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، قد لا يكفي وذلك لتداعياتها القانونية والاقتصادية والسياسية وإبعادها الإقليمية والدولية ، وذلك بات لزاماً على المجتمعات المستقبلية أن تكييف انظمتها القانونية مع روح المواثيق الدولية وبالتحديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرية الأشخاص في التنقل عبر العالم، ويجب أن يمارس هذا الحق من خلال الأطر القانونية التي تحددها الدول .
- الاهتمام بالرعاية الصحية ولاسيما في أزمة تفشي فيروس كورونا وأيضاً استغلال خدمات البيئة في إقامة صناعات محلية ، فضلاً عن تحسين الحياة المعيشية .

الخاتمة

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أكثر التحديات الأمنية حالياً، خاصة في ظل تنامي جرائم الإرهاب والإتجار بالبشر، وبالتالي بات من الضروري التصدي لها بواسطة سياسات دولية ووطنية على أن يكون الحوار بين جميع الدول القاسم المشترك للحد من انتشارها واستفحالها، ويمكن تحديد أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراسة موضوع آليات مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية بما يأتي :

أولاً- الاستنتاجات:

- ١- أن الهجرة غير الشرعية بمختلف مدلولاتها ومسمياتها إلا أنها مضمونها واحد وهو التواجد في إقليم الدول المستقبلية عن طريق خرق الأنظمة والقوانين .
- ٢- الهجرة غير الشرعية هي نتاج عدة دوافع أهمها ، تنامي النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية بالإضافة إلى الدوافع الاقتصادية والاجتماعية ، وغياب الإرادة السياسية في مجابهة الأسباب المحفزة وراءها .
- ٣- يعد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو، أهم وثيقة دولية تتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية ، من حيث وقوعها وكذلك حماية المهاجرين غير الشرعيين وضمان عودتهم إلى بلدانهم .
- ٤- أصبحت الهجرة غير الشرعية من الظواهر العالمية الخطيرة ، ترتكب بشكل منظم من خلال مافيات التهريب البشري بأشكال وطرق مختلفة تعاقب عليها القوانين الوطنية والدولية .
- ٥- تقوم منظمة الشرطة الجنائية الدولية بجهود فعالة في مساعدة الدول لمواجهة الهجرة غير الشرعية وشبكات تهريب المهاجرين .

ثانياً التوصيات:

- ١- دعوة جميع الدول سواء المرسله أو المستقبلية إلى تطوير تشريعاتها الوطنية بما يتسق مع الاتفاقيات الدولية التي تعالج قضية الهجرة غير الشرعية .
- ٢- يجب الوقوف على الأسباب المحفزة لظاهرة الهجرة غير الشرعية، لاسيما الاقتصادية والسياسية المؤدية إلى الخلل الاجتماعي والأمني بشكل موضوعي يتناسب مع جميع الأطراف .
- ٣- يجب العمل على تعزيز أمن المناطق الحدودية بجميع الموارد المادية والبشرية في القضاء على التسلل واختراق الحدود .
- ٤- يقع على عاتق المجتمعات العربية ، انتهاج خطط وسياسات استراتيجية تنموية لرفع اقتصاد دولهم، على أن تجسد عملياً على أرض الواقع

٥- العمل على تثقيف المواطنين من خلال برامج التربية توضح بخطورة الهجرة غير الشرعية وتعزيز روح الولاء والانتماء للوطن كأحد الأساليب غير المباشرة للحد من هذه الظاهرة .

٦- يتعين على كافة الدول احترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته من أي تمييز عنصري ، وخاصة الحق في الحياة والتنقل عبر العالم للحصول على ملجأ آمن للتخلص من الخوف والاضطهاد .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١. أحمد عبد القادر خلف العيثاوي ، جريمة الإتجار بالبشر " دراسة مقارنة " المكتبة القانونية ، بغداد، عام ٢٠١٨م.
٢. تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٣م.
٣. د. حسن حسن الإمام سيد الأهل ، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، عام 2014 م.
٤. د. حمدي أبو النور السيد عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠م.
٥. د. خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١١ م.
٦. رأفت حاتم مسلم الإبراهيمي ، أثر الإرهاب على الهجرة الدولية والنزوح " العراق نموذجا "، دار العلاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٥ م.
٧. د. سوزي عديلي ناشد ، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٥ م .
٨. د. طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٩م.
٩. د. عمرو مسعد عبد العظيم ، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، عام 2016م.
١٠. عثمان الحسن محمد ، ياسر عوض الكريم ، الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والأبحاث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٨م.
١١. د. محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر، عام ٢٠١٣ م .
١٢. د. محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٤ م . .
١٣. د. معتز فيصل العباسي، الإتجار بالبشر بين الأهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، دار الكتب والوثائق، بغداد ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٩ م.
١٤. د. منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية "وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ م .
١٥. د. نبيل سديري ، التحديات الأمنية والتدبير الاستراتيجي للهجرة غير النظامية بالمغرب، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، ألمانيا ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٢١ م .
١٦. د. ونيسة الحمروني الورفلي ، الهجرة غير الشرعية في دول عربي المتوسط دراسة التجمع الإقليمي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، عام 2016 م .

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية :

١. حكيم الخرابرة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس ، عام ٢٠٢١م.
 ٢. ختو فايذة ، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في أطار العلاقات الأورو مغاربية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، عام ٢٠١١م.
 ٣. يحيى علي حسن الصرابي ، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، عام ٢٠٠٩ م .
- ثالثاً- المجلات العلمية :

١. د. أحمد عبد العزيز الأصفر ، الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال والأساليب المتبعة ، ضمن كتاب مكافحة الهجرة غير الشرعية ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١٠ م.
٢. بن زرقة خديجة ، حسن حميدة ، الهجرة غير الشرعية من الدافع للمأل، مجلة التراث، المجلد ١١ ، العدد ١، عام ٢٠٢١م.

٣. د. رعد قاسم صالح العزاوي ، مجلة النهيرين ، الإرهاب الدولي المفهوم الصناعة والتوظيف وسبل المواجهة ، العدد ١ ، عام ٢٠١٦ م .
٤. د. عبدالله علي عبو ، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٦٦ ، السنة ٣٠ ، عام ٢٠١٦ م .
٥. د. علي حميد العبيدي ، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون الدولي وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين ، مجلة كلية المأمون الجامعة ، العدد ٢٧ ، عام 2016 م .
٦. زايد إلهام ، ظاهرة الهجرة في المجتمعات العربية بين الدوافع والتداعيات ، مجلة التراث ، المجلد ١١ ، العدد ١ ، عام ٢٠٢١ م .
٧. مسعودي أحمد ، عكنوش نور الصباح ، ظاهرة الهجرة بين سطور أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، مجلة التراث ، المجلد ١١ ، العدد ١ ، عام ٢٠٢١ م .
٨. لوني فريدة ، تأثير جائحة كوفيد ١٩ على ظاهرتي الهجرة واللجوء في العالم ، مجلة التراث ، المجلد ١١ ، العدد ١ ، عام ٢٠٢١ م .

رابعاً- الإعلانات والإتفاقيات الدولية :

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م .
٢. الإتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ .
٣. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ م .
٤. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ م .
٥. بروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، لعام ٢٠٠٠ م .

خامساً- القوانين والداستاتير:

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ م .
- ٢- قانون إقامة الأجانب الألماني لعام ٢٠٠٥ م .
- ٣- قانون إقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي لعام ٢٠٠٥ م .
- ٤- قانون العقوبات الإيطالي رقم ١٨٩ لعام ٢٠٠٢ م .
- ٥- قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ م .
- ٦- دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ م .

سادساً- المواقع الإلكترونية :

١. متاح على الموقع الإلكتروني الآتي :

تاريخ الزيارة ٢/٩/ 2023. <http://www.france24.com/ar/20130628>

٢. متاح على الموقع الإلكتروني الآتي :

تاريخ الزيارة ٢/٢٦/ ٢٠٢٣ . <https://news.un.org/ar/story/2022/08/1109752>

هوامش البحث

(١) تتعدد دلالات الهجرة غير الشرعية بين الهجرة الخفية أو الهجرة السرية أو الهجرة غير القانونية أو الهجرة غير الرسمية أو الهجرة غير النظامية أو الهجرة غير المشروعة أو الهجرة المتوحشة ، وبالتالي هذه المفاهيم جميعها تعد إطاراً شاملاً لكل هذه الحالات التي تترتب عنها هذه الظاهرة ، د. عبدالله علي عبو ، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٦٦ ، السنة ٣٠ ، عام ٢٠١٦ م ، ص ١٨١ .

- (٢) د. حمدي أبو النور السيد عويس، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١١م، ص ٢٠.
- (٣) د. ونيسة الحمروني الورفلي ، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط دراسة التجمع الإقليمي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، عام 2016م ، ص 65 .
- (٤) د. عمرو مسعد عبد العظيم ، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم الهجرة غير الشرعية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، عام 2016م، ص 6 .
- (٥) يحيى علي حسن الصراي ، المشروعية القانونية والأبعاد الأمنية للهجرة الوافدة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، عام ٢٠٠٩م ، ص 29 .
- (٦) د. حسن حسن الإمام سيد الأهل ، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، عام 2014 م ، ص 26 .
- (٧) تنظر بالتفصيل : المواد (١٣) و(١٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م .
- (٨) د. علي حميد العبيدي ، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون الدولي وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين، مجلة كلية المأمون الجامعة ، العدد ٢٧، عام 2016 م ، ص 202 وما بعدها .
- (٩) رافت حاتم مسلم الإبراهيمي ، أثر الإرهاب على الهجرة الدولية والنزوح " العراق نموذجاً "، دار العلاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عام ٢٠٢١م، ص ٣٩ .
- (١٠) د. خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠١١م ، ص ١٤ .
- (١١) تنظر بالتفصيل : المادة (١/ ثانياً) من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ .
- (١٢) تمارا أحمد برو ، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٣م، ص ٤١ وما بعدها.
- (١٣) أحمد عبد القادر خلف العيتاوي ، جريمة الإتجار بالبشر " دراسة مقارنة " المكتبة القانونية ، بغداد، عام ٢٠١٨م، ص ٦٤ .
- (١٤) عثمان الحسن محمد ، ياسر عوض الكريم ، الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والأبحاث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٨م، ص ٢٣ .
- (١٥) خنو فايزة ، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، عام ٢٠١١م، ص ٤٠ .
- (١٦) ينظر بالتفصيل : المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م .
- (١٧) ينظر بالتفصيل : المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م .
- (١٨) د. سوزي عديلي ناشد ، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٨م ، ص ١١ .
- (١٩) د. محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٤م ، ص ٨٠ .
- (٢٠) تنظر بالتفصيل : المادة (٣/ أولاً) من بروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، لعام ٢٠٠٠ م .
- (٢١) حسن حسن الإمام سيد الأهل ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .
- (٢٢) تنظر بالتفصيل : المادة (٣٧/ ثالثاً) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ م .
- (٢٣) د. معتز فيصل العباسي، الإتجار بالبشر بين الأهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، دار الكتب والوثائق، بغداد ، الطبعة الأولى ، ص ٦٥ وما بعدها .
- (٢٤) تنظر بالتفصيل : المادة (٥) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠م .

- (٢٥) د. نبيل سديري ، التحديات الأمنية والتدبير الاستراتيجي للهجرة غير النظامية بالمغرب ، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، ألمانيا ، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٢١م ، ص ٢٧٧ .
- (٢٦) ينصرف مفهوم السخرة إلى الأعمال القسرية بدون أي رفض ، حيث يجبر مجموعة من الناس في وضع معين على القيام ببعض الأعمال الإجبارية لفترة معينة من الزمن بدون مقابل أو بأجر زهيد ، تحت التهديد بأي عقوبة وفي حالة الرفض يقع الضحايا تحت طائلة المسؤولية ، لكون أعمالهم لاتعد من قبيل الأعمال المجانية وبذلك تقترب الخدمة القسرية من مفهوم الاسترقاق ، د. معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ، ٨٦ .
- (٢٧) أحمد عبد القادر خلف العيثاوي ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .
- (٢٨) ينظر بالتفصيل : المادة (٦) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م .
- (٢٩) د. رعد قاسم صالح العزاوي ، مجلة النهريين ، الإرهاب الدولي المفهوم الصناعة والتوظيف وسبل المواجهة ، العدد ١ ، عام ٢٠١٦م ، ص ٧٣ .
- (٣٠) د. طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، عام ٢٠٠٩م، ص ٨٤ .
- (٣١) ختو فايذة ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .
- (٣٢) رأفت حاتم مسلم الإبراهيمي ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .
- (٣٣) د. ونيسة الحمروني الورفلي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .
- (٣٤) د. منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، عام ٢٠٠٦ م ، ص ١٤٦ .
- (٣٥) د. عمرو مسعد عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .
- (٣٦) بن زرقة خديجة ، حسن حميدة ، الهجرة غير الشرعية من الدافع للمآل ، مجلة التراث ، المجلد ١١ ، العدد ١ ، عام ٢٠٢١م ، ص ١٠٣ .
- (٣٧) ختو فايذة ، مرجع سابق ، ص ٨١ .
- (٣٨) بن زرقة خديجة ، حسن حميدة ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ .
- (٣٩) مسعودي أحمد ، عكنوش نور الصباح ، ظاهرة الهجرة بين سطور أجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، مجلة التراث ، المجلد ١١ ، العدد ١ ، عام ٢٠٢١م ، ص ٤٧ .
- (٤٠) د. طارق عبد الحميد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .
- (٤١) تم اكتشاف فيروس كورونا المستجد منذ مطلع عام ٢٠٢٠ م ، في ووهان الصينية وبعد ذلك انتشر بسرعة في كافة دول العالم وقد أثر بشكل مباشر على العديد من الدول ومنها إيطاليا وألمانيا ، يسبب الفيروس أمراض الجهاز التنفسي ما بين البسيطة والمستعصية ، باعتباره حديث النشأة والتأثير خاصة على كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة ، والإصابة به قد تؤدي للوفاة وسيصعب من ظروف المهاجرين واللاجئين أكثر ويزيد من أمد هذه الأزمة الاستثنائية ، لوني فريدة ، تأثير جائحة كوفيد ١٩ على ظاهرتي الهجرة واللجوء في العالم ، مجلة التراث ، المجلد ١١ ، العدد ١ ، عام ٢٠٢١م ، ص ١٧٧ .
- (٤٢) حكيم الخرابية ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، عام ٢٠٢١م ، ص ٢٥ .
- (٤٣) زايد إلهام ، ظاهرة الهجرة في المجتمعات العربية بين الدوافع والتداعيات ، مجلة التراث ، المجلد ١١ ، العدد ١ ، عام ٢٠٢١م ، ص ٣١٧ .
- (٤٤) بن زرقة خديجة ، حسن حميدة ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .
- (٤٥) متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : تاريخ الزيارة ٢٦/٢/٢٠٢٣ . <https://news.un.org/ar/story/2022/08/1109752>

- (٤٦) د. يحيى علي حسن الصرافي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .
- (٤٧) د. علي حميد العبيدي ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .
- (٤٨) د. عثمان الحسن محمد ، ياسر عوض الكريم ، مرجع سابق ، ص ١١١ .
- (٤٩) د. خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص ٥٠٨ .
- (٥٠) د. حسن الإمام سيد الأهل ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .
- (٥١) ختو فايذة ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .
- (٥٢) د. معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ، ص ٥١ .
- (٥٣) حكيم الخرابية ، مرجع سابق ، ص ٦١ .
- (٥٤) د. محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين "دراسة مقارنة" ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، عام ٢٠١٣ م ، ص ٤١ .
- (٥٥) ينصرف مفهوم اتفاقية شنغن إلى خلق سوق مشتركة بين الدول الأعضاء وإلغاء القيود الخاصة بحرية التنقل بين هذه الدول فيما يخص المواطنين الذين يحملون جنسية الدول الأعضاء في الاتفاقية ، وتقوية الرقابة على الحدود الخارجية المشتركة لها ، ومراقبة الحدود وفرض التأشيرة وكذلك ترسيخ سياسة الهجرة الانتقائية ، فضلاً عن مكافحة الهجرة غير الشرعية وإعادة المهاجرين ، حكيم الخرابية ، مرجع سابق ، ص ٢١ .
- (٥٦) د. طارق عبد الحميد الشهاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .
- (٥٧) د. نبيل سديري ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ و ٢٣٤ .
- (٥٨) يحيى علي حسن الصرابي ، مرجع سابق ، ص ٤٧٤ .
- (٥٩) ختو فايذة ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .
- (٦٠) د. ونيسة الحمروني الورفلي ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .
- (٦١) د. عمرو مسعد عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص ٢٥٩ وما بعدها .
- (٦٢) د. أحمد عبد العزيز الأصفر ، الهجرة غير المشروعة الانتشار والاشكال والأساليب المتبعة ، ضمن كتاب مكافحة الهجرة غير الشرعية ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، عام ٢٠١٠ م ، ص ٨٢ .
- (٦٣) د. أحمد عبد العزيز الأصفر ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .
- (٦٤) حكيم الخرابية ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .
- (٦٥) د. محمد صباح سعيد ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .
- (٦٦) د. محمد صباح سعيد ، المرجع نفسه ، ص ٤٥ .
- (٦٧) د. ونيسة الحمروني الورفلي ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .
- (٦٨) د. محمد صباح سعيد ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ؛ و د. عمرو مسعد عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .
- (٦٩) تنظر بالتفصيل المادة (٣) من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ .
- (٧٠) د. ونيسة الحمروني الورفلي ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .
- (٧١) د. أحمد عبد العزيز الأصفر ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .
- (٧٢) د. عبدالله علي عبو ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .
- (٧٣) د. نبيل سديري ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .
- (٧٤) متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : تاريخ الزيارة ٩/٢/٢٠٢٣ . <http://www.france24.com/ar/20130628>

- (٧٥) لقد سمح الرئيس الأمريكي المنتهية ولايته بترحيل أكثر من ٦٠٠٠ آلاف مهاجر غير مسجلين في قاعدة البيانات في ضوء قرار الطوارئ الصحية والحد من تفشي فيروس كورونا ضارباً بذلك عرض الحائط صلاحيات الكونغرس الذي يقوم بسن القوانين ، وبتجاوز كل قوانين الهجرة المعمول بها ، مما دفع إلى توجيه عدة انتقادات إليه ، باعتبار قراراته تخاطر بالاقتصاد الأمريكي مما سيؤثر على سوق العمل ، كما اتهم بالتمييز العنصري ضد الأجانب والمهاجرين ، علماً أن الكثير من المتابعين يتفاءلون خيراً بقدوم جو بايدن لكونه لا يحمل أفكار متطرفة وكرها للمهاجرين واللاجئين ، لوني فريده ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .
- (٧٦) د. ونيسة الحمروني الورفلي ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .
- (٧٧) حكيم الخرابية ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .
- (٧٨) د. عثمان الحسن محمد ، ياسر عوض الكريم ، مرجع سابق ، ص ٨٥ وما بعدها .
- (٧٩) د. عبدالله علي عبو ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .
- (٨٠) د. محمد صباح سعيد ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .
- (٨١) د. عمرو مسعد عبد العظيم ، مرجع سابق، ص ٢٦٩ .